

Distr.: General
13 March 2014
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن تقارير لكسمبرغ الدورية من التقرير الرابع عشر إلى التقرير السابع عشر المقدمة في وثيقة واحدة^(١)

١- نظرت اللجنة في تقارير لكسمبرغ الدورية من التقرير الرابع عشر إلى التقرير السابع عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/LUX/14-17)، في جلساتها ٢٢٨١ و ٢٢٨٢ (CERD/C/SR.2281 و ٢٢٨٢) المعقودتين يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. واعتمدت اللجنة، في جلساتها ٢٢٩١ و ٢٢٩٢ (CERD/C/SR.2291 و SR.2292) المعقودتين في ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر في وثيقة واحدة، وهي تقارير صيغت وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير المتعلقة باتفاقية بعينها. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف تأخرت في تقديم هذه التقارير وتشجعها على أن تتقيد في المستقبل بالمواعيد المحددة لتقديم تقاريرها.

٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وتأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبرودده المفصلة خلال النظر في التقرير.

(١) اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين (٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41572 240314 250314



* 1 4 4 1 5 7 2 *

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة، باهتمام، ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية ومؤسسية وإدارية وسياسية منذ تقديم تقريرها الدوري الأخير، وهي تدابير من شأنها أن تساهم في مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد القانون المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن جنسية لكسمبرغ، الذي يميز الاحتفاظ بالجنسية الأصلية في حالة الحصول على جنسية لكسمبرغ ويميز أيضاً اكتسابها للأطفال المولودين في الدوقية الكبرى من أبوين أجنبيين ولد أحدهما في لكسمبرغ، كما يميز استعادة جنسية لكسمبرغ لمن فقدتها بسبب الإقامة خارج الإقليم الوطني؛

(ب) اعتماد القانون المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المتعلق باستقبال الأجناب وإدماجهم في دوقية لكسمبرغ الكبرى، والذي يقضي بإنشاء مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج؛

(ج) اعتماد القانون المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي يقضي بإنشاء لجنة استشارية لحقوق الإنسان في دوقية لكسمبرغ الكبرى؛

(د) اعتماد القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المتعلق بالمساواة في المعاملة والذي يقضي بإنشاء مركز المساواة في المعاملة؛

(هـ) تجريم إنكار المحرقة بموجب المادة ٤٥٧-٣ من القانون الجنائي؛

(و) اعتماد خطة العمل الوطنية متعددة السنوات للإدماج ومكافحة التمييز بأنواعه للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛

(ز) استحداث عقد الاستقبال والإدماج الذي يهدف إلى تسهيل اندماج الأجناب ويسمح بتقليص مدة الإقامة المطلوبة في حال تقديم طلب الحصول على جنسية لكسمبرغ؛

(ح) وضع مشروع بي سكيور ستوب لاين BEE SECURE Stopline لمكافحة العنصرية على شبكة الإنترنت.

٥- وتلاحظ اللجنة باهتمام أيضاً أن الدولة الطرف قد صدقت، منذ استعراض التقارير الدورية الأخيرة التي قدمتها، على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها،
في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(د) البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
(الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان) في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

التكوين الإثني للسكان

٦- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لا تجمع بيانات ذات طابع إثني عن السكان المقيمين في إقليمها، وذلك لأسباب فلسفية وتاريخية. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن معلومات مصنفة بحسب الأصل القومي أو الإثني عن المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية لمختلف المجموعات السكانية المقيمة في أراضيها (المادة ١).

طبقاً لما ورد في الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لإعداد التقرير الخاص بلجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/2007/1)، ومراعاة لتوصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) المتعلقة بالمادة الأولى من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع ونشر بيانات إحصائية موثوقة ومحدثة ومستكملة عن المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية، مصنفة حسب الأصل القومي أو الإثني، وخاصة فيما يتعلق بالمهاجرين، واللاجئين، استناداً إلى تحقيقات أو تعدادات وطنية للسكان تقوم على التحديد الذاتي للهوية، وذلك حتى يتسنى للجنة إجراء تقييم أفضل للطريقة التي تمارس بها في لكسمبرغ الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تستحدث أدوات لجمع البيانات وتطلعها في تقريرها القادم على التقدم الذي تحرزه في هذا الشأن.

تعريف التمييز العنصري

٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن تعريف التمييز العنصري الوارد في الفقرة ١ من المادة الأولى من القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المتعلق بالمساواة في المعاملة، لا يتضمن معايير الأصل القومي، واللون، والنسب، وبالتالي، لا يتماشى تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية (المادتان ١ و٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح الفقرة ١ من المادة الأولى من القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لكي توائم تشريعها مع الاتفاقية مواءمة تامة.

التطبيق المباشر للاتفاقية في المحاكم المحلية

٨- تحيط اللجنة علماً بأن المعاهدات الدولية تسمو، بموجب تشريعات الدولة الطرف، على القانون الوطني. بيد أن اللجنة تشعر بالأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن حالات تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً في محاكمها (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في إجراءاتها الرامية إلى توعية القضاة وقضاة التحقيق والخامين بشأن أحكام الاتفاقية لكي يصبح بالإمكان الاحتجاج بهذه الأحكام وتطبيقها تطبيقاً مباشراً في محاكم الدولة الطرف.

الترتيبات المؤسسية

٩- تعرب اللجنة عن أسفها لأن المجلس الوطني للأجانب الجديد لم يمدد ولاية اللجنة الخاصة الدائمة لمناهضة التمييز العنصري، واستعاض عنها بلجنة للإدماج وتكافؤ الفرص، وهو أمر من شأنه أن يجعل المجلس الوطني للأجانب أقل مراعاة لمسألة التمييز العنصري (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إعادة توزيع الاختصاصات التي كانت مفوضة للجنة الخاصة الدائمة السابقة لمكافحة التمييز العنصري لكي تبقى مسألة التمييز العنصري موضع اعتبار.

١٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج لا يملك ما يكفي من الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته، لا سيما الموارد البشرية، وهو ما من شأنه أن يشكل عائقاً أمام إنجاز عمله على نحو فعال في حالة تدفق المهاجرين بأعداد كبيرة (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم لأداء واحتياجات مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج، وتزويده بالموارد البشرية الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته على نحو فعال.

الظرف المشدّد في الجرائم ذات الدوافع العنصرية

١١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن القانون الجنائي في لكسمبرغ لا ينص على ظروف مشددة تتعلق بالدافع لارتكاب الفعل. ولهذا السبب، تشعر اللجنة بالقلق لأن "الدافع العنصري لارتكاب الجريمة لا يعد ظرفاً مشدداً في لكسمبرغ" (CERD/C/LUX/14-17، الفقرة ٤٢) (المادة ٤).

تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بأن تضمن قانونها الجنائي ظرفاً مشدداً للجرائم ذات الدوافع العنصرية.

التوافق مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية

١٢ - تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن الأحكام التشريعية التي تجيز الحظر المبدئي لأي منظمة تحرض على التمييز العنصري ومعاقبته بعد صدور أمر من المحكمة. ويمكن أن تصل العقوبة إلى حل المنظمة إذا كانت تنتهك النظام العام. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون الجنائي يجيز فرض عقوبات جنائية على الأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تضمن تشريعاتها حكماً محددًا يحظر أي منظمة تحرض على التمييز العنصري ويعتبرها غير قانونية (المادة ٤).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣)، التي تنص على أن جميع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ملزمة بطبيعتها، وإذ تأخذ في الحسبان توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تحرض على تضمين تشريعاتها كافة عناصر المادة ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الإجراءات القانونية المطبقة حالياً بشأن حظر وحل المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري.

ملتمسو اللجوء

١٣ - تشعر اللجنة بالقلق لأن ملتمسي اللجوء يضطرون إلى الانتظار تسعة أشهر بعد تقديم طلب لكي يتسنى لهم دخول سوق العمل (المادة ٥).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، فإنها توصي الدولة الطرف بتقصير مهلة الأشهر التسعة لكي تتيح للمتمسي اللجوء الدخول بشكل أسرع إلى سوق العمل.

التمييز في مجال العمل

١٤ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يواجهه الأجانب الوافدون بصورة رئيسية من دول خارج الاتحاد الأوروبي، وبخاصة النساء، من الصعوبات في دخول سوق العمل (المادة ٥).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتيسير فرص الوصول إلى سوق العمل أمام الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي، وبخاصة النساء. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تجري الدولة الطرف تقييماً دورياً للتدابير المنفذة في هذا الصدد، بهدف تعديلها أو تحسينها. وتوصي أخيراً بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الفعال لتشريعات العمل، وبأن

تدرب القضاة والخامين على هذه التشريعات وأن تزود اللجنة بمعلومات عن القضايا المتعلقة بالتمييز في سوق العمل.

الدعاوى القضائية بسبب التمييز العنصري

١٥ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تزودها بمعلومات مفصلة عن شكاوى التمييز العنصري التي وردت ونُظر فيها ولا عن الأحكام التي صدرت عن المحاكم. وتشعر اللجنة بالقلق لأن مركز المساواة في المعاملة لا يجوز له التقاضي (المادة ٦).

إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن مضمون الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والقرارات التي اتخذتها المحاكم بشأنها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعريف عامة الناس، خصوصاً الأجانب من دول خارج الاتحاد الأوروبي، بحقوقهم، بما في ذلك جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة فيما يتعلق بالتمييز العنصري. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراجع الدولة الطرف القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لكي يحصل مركز المساواة في المعاملة على الصفة التي تخوله التقاضي.

القوالب النمطية التمييزية في وسائط الإعلام

١٦ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الإعلام لا يزال يتداول بعض القوالب النمطية بشأن مجموعات معينة ولأن هذه القوالب من شأنها أن تولد أشكالاً من التحامل ضد هذه المجموعات (المادتان ٢ و٧).

توصي اللجنة بأن تحترم الدولة الطرف المعايير الدولية لحرية الصحافة، وأن تتخذ في الوقت نفسه تدابير التيقظ لوسائط الإعلام ومكافحة انتشار القوالب النمطية السلبية عن مجموعات إثنيات معينة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف حملات لتوعية الصحفيين وعامة السكان بمبادئ الاتفاقية.

دال - توصيات أخرى

التصديق على صكوك أخرى

١٧ - إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجّع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، لا سيما الصكوك التي تتصل أحكامها بالتمييز العنصري على نحو مباشر، مثل

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين، التي اعتمدها منظمة العمل الدولية.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة مكافحة التمييز العنصري، وبأن تكتف حوارها معها وذلك عند إعداد تقريرها الدوري المقبل.

متابعة الملاحظات الختامية

١٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٥ أعلاه.

التوصيات التي لها أهمية خاصة

٢٠- تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١١ و ١٦ وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما اتخذته من تدابير عملية لتنفيذها.

النشر

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على تيسير اطلاع الجمهور على تقاريرها الدورية عند تقديمها، وبأن تعمل أيضاً على نشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغات الرسمية للدولة وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير المقبل

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، على أن تراعى في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وتتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التقيد بالعدد المحدد بـ ٤٠ صفحة بالنسبة للتقارير الخاصة باللجنة، وما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة بالنسبة للوثيقة الأساسية المشتركة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).